

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٢١/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢١/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(صيام المرأة التي هجرها زوجها) رقم الفتوى (٦٠٣٦)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة التي هجرها زوجها منذ أكثر من أربع سنوات أن تصوم؟

الجواب:

لا بأس أن تصوم نافلة بغير إذنه؛ لأنه في هذه الحالة في حكم الغائب عنها؛ ففي الحديث: «لا يجزى لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»، ومعنى: «شاهد»؛ أي: حاضر، ولأن الغرض من النهي حتى يتمكن الرجل من الاستمتاع بزوجه متى شاء. وأما الصيام الواجب فلا تُنهى المرأة عنه ولو كان زوجها حاضرًا.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي